



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 144 رقم 1 مؤرخ في 3 محرم عام 1444 هـ الموافق 3.. أوت سنة 2022،  
يعدل القرار رقم 16 المؤرخ في 03 محرم عام 1444 هـ الموافق لـ الفاتح أوت سنة 2022، المحدد لقواعد توزيع  
الأرقام التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة الانتخابات  
الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.

إنَّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،  
- بمقتضى الأمر رقم 21 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي  
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم؛  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 مؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين  
رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن  
استدعاء الناخبين للانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية؛  
- وبمقتضى القرار رقم 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمحدد لكيفيات لإيداع قوائم  
المترشحين للانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو؛  
- وبمقتضى القرار رقم 16 مؤرخ في 03 محرم عام 1444 هـ الموافق لـ الفاتح أوت سنة 2022، المحدد لقواعد توزيع الأرقام  
التعريفية المخصصة لقوائم المترشحين تحت لواء حزب أو عدة أحزاب سياسية أو مقدمة بعنوان قائمة مستقلة بمناسبة  
الانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو.  
يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار الى تعديل المادة 2 من القرار رقم 16 المؤرخ في 03 محرم عام 1444 الموافق  
للفاتح أوت سنة 2022، المذكور أعلاه كالتالي:

**المادة 2:** تعدل أحكام المادة 2 من القرار رقم 16 المشار إليه أعلاه كآلاتي:  
"المادة 2: يخصص رقم تعريفي موحد متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية على  
مستوى ولايتي بجاية وتيزي وزو من الرقم 01 الى 100 لكل حزب سياسي، ولكل تحالف لعدة أحزاب  
سياسية.

ويخصص رقم تعريفي متعلق بالانتخابات الجزئية لأعضاء بعض المجالس الشعبية البلدية بداية  
من 101 وما يليه لكل قائمة مترشحين مقدمة بعنوان قائمة مستقلة حسب الدائرة الانتخابية".  
**المادة 3:** ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

محمد شرفي  
الرئيس  
محمد شرفي

